

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بـ ***** بتاريخ 2 جانفي 2025 والمرسم تحت عدد 55685.

في حق: بنك ***** في شخص ممثله القانوني، محلّ مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن بـ. *****

ضدّ: 1. شركة ***** في شخص ممثله القانوني، محل مختبرتها بمكتب الأستاذ ***** المحامي الكائن بـ *****
محاميه الأستاذ. *****

2. الأستاذة *****، العدل المنفذ بـ *****، مقرّها بـ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 97184 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2024 عن محكمة الاستئناف بـ ***** القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ ستمائة دينار (600د) لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 12 جانفي 2025 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد 9592 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 24 جانفي 2025 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من الأستاذ *****
***** في حق المعقب ضدها الأولى.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغته القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل -المعقب الآن- لدى محكمة البداية، المحكمة الابتدائية بـ*****، عارضا بواسطة محاميه الأستاذ ***** ***** ***** أنه قد صدر عن المحكمة المذكورة ضد المعقول عنها شركة ***** -المعقب ضدها الأولى الآن- الأمر بالدفع عدد 12564 بتاريخ 28 مارس 2016 القاضي بإلزامها بأداء مبلغ 49,333,000 دينار أصلا دون الفوائد والمصاريف، ووقع اعلامها به بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** ***** حسب محضره عدد 1952 بتاريخ 22 أفريل 2016 والواقع اقراره بموجب القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بـ***** بتاريخ 29 مارس 2017 تحت عدد 97354 والواقع الاعلام به بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** ***** حسب محضره عدد 1322 بتاريخ 03 و 04 أكتوبر 2017، وصدر عن المحكمة الابتدائية بـ***** أيضا ضد المعقول عنها حكما تجاريا تحت عدد 36859 بتاريخ 14 ماي 2016 القاضي بإلزامها بأداء مبلغ 348.691,218 دينار أصلا دون الفوائد والمصاريف ووقع اعلامها به بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** ***** بتاريخ 05 و 09 ماي 2017 حسب محضره عدد 1200 إلا أنها تخلفت عن خلاص ما تخلد بذمتها من دين، وعملا بأحكام الفصل 330 م م م ت فقرة 2 قام المدعي بإجراء عقلة توقيفية على الأموال الراجعة لها بين أيدي الغير وذلك بموجب محضر العقلة عدد 27160 المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** ***** بتاريخ 19 جانفي 2021 وتأسست العقلة التوقيفية على حكم نهائي الدرجة، وتم إدخال المعقول تحت يدها طبق موجبات الفصل 336 م م م ت، لذا طلب الحكم:

أولاً: بإلزام المعقول عنها بأداء مبلغ 67.160 دينار مصروف محضر العقلة عدد 27160 ومصروف رقيم الاستدعاء ومصروف رقيم التداخل وألف دينار أجره محاماة عن قضية الحال.

ثانياً: الحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 27160 بتاريخ 19 جانفي 2021 وفي الأصل بإلزام المعقول تحت يدها بأن تؤدي من الأموال التي بين يديها جميع المبالغ المالية المحكوم بها صلب الأمر بالدفع عدد 12564 بتاريخ 2016/3/28 والواقع اقراره بموجب القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بـ***** تحت عدد 97354 بتاريخ 2017/03/29 والمبالغ المالية المحكوم بها في الحكم التجاري عدد 36859 بتاريخ 2016/5/14 والمبالغ المالية المحكوم بها في قضية الحال.

وفي صورة تخلف المعقول تحت يدها عن القيام بالتصريح على الوجه وفي المواعيد المقررة بالقانون أو قدمت تصريحاً كاذباً أو أخفت الأوراق الواجب عليها تقديمها لتأييد تصريحها فاعتبارها مدينة لا أكثر ولا أقل وذلك وفق موجبات الفصل 341 م م ت مع الإذن بالنفاذ العاجل لثبوت الدين وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 46643 بتاريخ 26 ماي 2022 القاضي ابتدائياً ببطالان إجراءات العقلة المضروبة برقيم عدل التنفيذ الأستاذ ***** عدد 27160 بتاريخ 2021/1/19 والإذن برفعها لانتفاء الموجب وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فطعن فيه المدعي، الدائن العاقل، في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

فطعن فيه المستأنف بالتعقيب ناعياً عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق القانون:

قولاً بتأسيس المطعن بالتعقيب على مطعن وحيد متصل بأوجه ابطال محضر العقلة التوقيفية، إذ وبالرجوع الى محضر العقلة التوقيفية عدد 27160 يتضح أنه قد وردت به الأخطاء المادية التالية: ذكر بالمحضر "أو أوراق تجارية قدما" في حين أن صوابه "أو أوراق تجارية قدمت" وذكر "كتابة المحكمة" وصوابه "كاتب المحكمة" وذكر "العماليات" في حين أن صوابه "العمليات"، واعتبرت محكمة القرار المنتقد أن الخطأ

في التنصيص الحرفي على أحكام الفصول 333 و 339 و 337 و 341 يترتب عنه البطلان حتما وآليا عملا بأحكام الفصل 14 م م م ت وذلك بصرف النظر عن مدى أهميتها وتأثيرها على حقوق الأطراف المتداخلة في الدعوى، والحال أن المشرع لم يرتب البطلان على الأخطاء في اللغة والشكل والصرف وإنما رتب الإبطال على الأخطاء في مضامين النصوص والتي من شأنها أن تخلق لبسا لدى المعقول بين يديه حول أهمية التصريح المحمول عليه والجزاء الناتج عن عدم الإدلاء بالتصريح طبق القانون، وأن العبرة بالمضامين والمفاهيم وليست بالشكل والصرف واللغة، وبالتالي يكون ما ذهب إليه محكمة القرار المنتقد افراط في التأويل وتقيد حرفي بالنصوص القانونية مبالغ فيه واتجه لذلك تعديله لوضع الأمور في نصابها، وهو ما أكدته محكمة التعقيب في أكثر من مناسبة على غرار القرار عدد 2018/60129 بتاريخ 6 مارس 2019 الذي جاء فيه "وحيث أنه لا جدال... أن الأحكام الخاصة بالتنصيصات الوجوبية للمحاضر أو بطرق التبليغ تكتسي أهمية خاصة وأن العبرة منها هو ضمان بلوغ العلم للخصم بفحوى المحضر سواء تعلق بتنبيهه أو استدعاء أو اعلام أو غيرها بما يخول له الدفاع عن حقوقه بما يراه مناسبا في الآجال القانونية..."، وفي قضية الحال لم تتحرر محكمة القرار المنتقد من مدى انعكاس أوجه البطلان المذكورة على سير إجراءات العقلة التوقيفية ذلك أنه بالرجوع الى الملف الأصلي يتضح أن المعقول تحت يدها قد تولت تقديم تصريحها وفق ما يقتضيه القانون ولم يكن لهذه الأخطاء اللغوية والمادية أي تأثير على حقوق المعقول تحت يدها في ملف دعوى الحال أو أي انعكاس على سير إجراءات العقلة، مما يجعل النتيجة التي توصلت إليها محكمة القرار المنتقد تمثل وجهها من أوجه الغلو في تأويل النصوص القانونية خلافا لإرادة المشرع اذ نص الفصل 541 م ا ع "إذا أوجبت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا"، وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 25604.2015 الذي جاء فيه "... لا يترتب عن الإخلال بذلك التنصيص بطلان المحضر ضرورة أنه لا ضرر لحق بالمبلغ إليها جراء عدم ذكر... هذا فضلا عن كون الغاية من توفر الشروط الشكلية... هو ضمان أن يكون المبلغ إليه على بينة من أمره بخصوص محتوى المحاضر وهو ما تحقق للمبلغ إليه مما يكون معه ذلك الخلل عديم الأثر..."

وانتهى نائب المعقب على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الأولى على مستندات التعقيب فدفع بأنّ الفصل 332 م
مم ت قد أوجب التنصيص بمحضر العقلة التوقيفية على عدة بيانات منها النصّ
الحرفي للفصول 333 و339 و341 من نفس المجلة وإلاّ يكون باطلا فطالما لم
يتضمّن المحضر النص الحرفي للفصل 333 المذكور فإنّه يكون باطلا عملا بالفصلين
332 و14 من المجلة المذكورة والفصل 532 م ا ع إذ لا اجتهاد في الإجراءات
القانونية فتدخل الأخطاء التي تسرّبت إليه في حالة البطلان القانوني النصّي الذي تثيره
المحكمة من تلقاء نفسها، مضيفا أنّ المعقب ضدها خاضعة لإجراءات التسوية
القضائية وصدر القرار عدد 978 عن المحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 3 جويلية
2024 المتضمّن معاينة إمكانية إنقاذها وجدولة الدين الراجع للمعقب الآن على مدى 7
سنوات إلاّ أنّ وبمجرّد إعلامه بالقرار الاستئنائي القاضي ببطلان محضر العقلة تولّى
الطعن فيه بالتعقيب وضرب عقلة توقيفية جديدة بتاريخ 26 ديسمبر 2024 سعيا
لاستخلاص نفس الدين الذي تمّت جدولته قضائيا بعد مصادقته على ذلك بما ترتّب
عنه حبس المبلغ المالي الراجع للمعقب ضدها والذي يمثل الحصول عليه شرطا
جوهريا لتوفير السيولة اللازمة لنشاطها وخلاص الديون المجدولة قضائيا وهو ما مثّل
عرقلة واضحة لبرنامج الإنقاذ، ولم تأت مستندات الطعن بما يوهن القرار المطعون
فيه وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون القانون:

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون لمّا اعتبرت مجرّد
الأخطاء الماديّة المتسربة للنصّ الحرفي للفصل 333 من مجلّة المرافعات المدنية
والتجارية والمضمّن بمحضر العقلة التوقيفية إخلالا بواجب التنصيص على النصّ
الحرفي للفصل المذكور بمحاضر العقل التوقيفية موجبا لبطلانها عملا بالفصل 332
من نفس المجلّة.

وحيث لا جدال في تضمّن محضر العقلة التوقيفية موضوع التداعي نقل نصّ الفصول
333 و337 و339 و341 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، وإنّما انحصر
النزاع في السهو عن بعض عباراتها أو تغييرها أو الأخطاء في رسم بعضها، وتمثّل
ذلك حسبما جاء بالقرار المنتقد أنّه "قد جاء بالسطر الخامس من الفصل 333
التنصيص على قدما" عوض "قدمت" كما ورد بالسطر الأول للفصل 337 جديد كلمة
"كتابة" عوض كاتب" كما تمّ تقديم كلمات "ألقاب وأسماء وعناوين" بالسطر السادس

من ذات الفصل على خلاف مكانها الطبيعي، هذا فضلا عن عدم ذكر عبارة "من طرف" بالفقرة 4 من ذات الفصل وعدم كتابة عبارة "له" بعد كلمة "المؤيدة" المضمنة بالسطر الأول من الفصل 339 جديد كما تمت كتابة عبارة "لتأكيد" عوض "لتأييد" ضمن السطر الأول من الفصل 341. ...

وحيث يستشف مما عدّته محكمة القرار المنتقد من اختلافات بين بعض عبارات النصّ الحرفي للفصول التي أوجب الفصل 332 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تضمينها بمحاضر العقل التوقيفية، وتلك التي تضمنها محضر العقلة التوقيفية موضوع التداعي أنها لا تعدو أن تكون سوى مرادفات لبعض العبارات لم تغير من المقصود بها شيئا، أو سهو عن بعضها أو أخطاء مادية لم تكن مؤثرة.

وحيث أنّ الغاية من وجوب التنصيص على أحكام بعض الفصول المتعلقة بالعقل التوقيفية بمحاضر إجراءاتها، تنبيه المعقول تحت أيديهم للواجبات والالتزامات المحمّلة عليهم والآثار المترتبة عن الإخلال بها، فطالما قد تضمن محضر العقلة موضوع التداعي نقل محتوى الفصول التي أوجب الفصل 332 م م م ت إدراجها حرفيا، ولم يغير استعمال بعض المترادفات أو السهو عن بعض العبارات أو الأخطاء المادية المشار إليها بالقرار المنتقد من النصّ الحرفي للفصول المضمنة بمحضر العقلة والمراد منها شيئا، ولم تكن من قبيل التغيير الجوهرى أو الأخطاء الجسيمة التي ينجر عنها تحريف مضمون النصّ القانوني أو حذف أجزاء منه، وتحققت الغاية المقصودة من ذلك الإجراء بتقديم المعقول تحت يدها تصريحها الكتابي في الآجال القانونية ولم يتبيّن حصول ضرر جرّاء تلك التغييرات الطفيفة وغير المؤثرة لأي طرف من أطراف العقلة، فإنّ محكمة القرار المنتقد تكون قد أفرطت في تغليب الشكليات على جوهر الحق، ذلك أنّ ما شاب محضر العقلة كيفما أوردته بقرارها ليس بالأمر الجلل الذي يمسّ من النصّ الحرفي للفصول التي أوجب المشرّع التنصيص عليها بمحضر العقلة أو يغير من مدلول عباراته ومحتواه.

وحيث أضحى المطعن المثار متجها واقعا وقانونا وتعين بالتالي التصريح بقبوله ونقض القرار المطعون فيه على ذلك الأساس مع الإحالة.

وحيث أفلح الطاعن في طعنه ويتجه إعفاؤه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثانية المتألّفة من رئيسها السيدة ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه